

المحور الرابع

مرحلة التحقيق الابتدائي

المبحث الأول: مفهوم التحقيق الابتدائي

المطلب الأول: نشأة نظام التحقيق الابتدائي

أولاً: نشأة التحقيق القضائي في فرنسا: ظهر نظام التحقيق الابتدائي لأول مرة في فرنسا في القرن 17 م بصدور الأمر الملكي لسنة 1610 عندما انيطت وظيفة التحقيق لما يسمى بالملازم الجنائي، ثم تم المجيء بقاضي التحقيق إثر صدور قانون التحقيق الجنائي سنة 1808 الذي ظل ساري المفعول إلى غاية صدور قانون الإجراءات الجنائية بموجب قانون 23-12-1957. وقد كان قاضي التحقيق في ظل قانون 1808 ضابط سامي لشرطة القضائية خاضع لسلطة النائب العام، مهمته البحث والتحري حول الجرائم، ولم يتم الإقرار له بدور قضائي إلا بموجب قانون 1856/07/17، ولم تكتمل صورة قاضي التحقيق في شكلها الحالي إلا بصدور قانون الإجراءات الجنائية بموجب قانون 1957.

وبموجب إصلاحات ديلماس مارتى صدر قانون 15-06-2000 والذي بموجبه تم تدعيم نظام التحقيق الابتدائي في فرنسا بما يسمى قاضي الحريات والحبس، والذي أوكلت له مهمة الفصل في المسائل ذات الصلة بحرية الأفراد، منها الفصل في الأمر بالوضع في الحبس المؤقت وطلبات الافراج والوضع تحت الرقابة القضائية ...

ثانياً: نشأة التحقيق الابتدائي في الجزائر: في الجزائر يعتمد نظام الاجراءات الجزائية نظام التحقيق الابتدائي والذي شهد تطورات عديدة، أهمها تلك التي مست مدد الحبس المؤقت والتعويض عنه متى كان تعسفياً، وكذا توسيع المجال الإقليمي لقاضي التحقيق في بعض الجرائم ...

المطلب الثاني: المقصود بالتحقيق الابتدائي وبيان خصائصه

الفرع الأول: المقصود بالتحقيق الابتدائي

أولاً: تعريف التحقيق الابتدائي: هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة قضائية مختصة ترمي إلى تأكيد صحة الاتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معينة.

ثانياً: أهمية التحقيق الابتدائي: يهدف التحقيق الابتدائي إلى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم باتخاذ جميع الإجراءات للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي.

الفرع الثاني: خصائص التحقيق الابتدائي: تدوين وكتابة إجراءاته. - سرية إجراءات التحقيق. - حياد جهة التحقيق.

المبحث الثاني: الجهات المكلفة بالتحقيق الابتدائي

المطلب الأول: قاضي التحقيق

الفرع الأول: التعريف بقاضي التحقيق

أولاً: التعريف بقاضي التحقيق: أحد رجال القضاء القائم بممارسة جملة من الاختصاصات المتعلقة بالتحقيق القضائي.

ثانياً: طبيعة قاضي التحقيق: - استقلالية قاضي التحقيق تجاه النيابة العامة وتجاه قضاة الحكم. - عدم خضوع قضاة التحقيق للتبعية التدرجية. - قابلية قضاة التحقيق للرد. - عدم جواز مساءلة قضاة التحقيق. - عدم جواز الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم.

الفرع الثاني: القواعد والاحكام المتعلقة بممارسة قاضي التحقيق لاختصاصاته

أولاً: كيفية اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية وانفصاله عنها

أ/- إخطار قاضي التحقيق

1/- إخطار قاضي التحقيق بناء على طلب الافتتاحي من طرف وكيل الجمهورية: يعد الطلب الافتتاحي لفتح التحقيق المقدم من طرف وكيل الجمهورية إحدى الطرق المعتادة في التشريع الجزائري لرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق، ويكون ذلك عن طريق وثيقة رسمية يلتزم بموجبها وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق بنفس المحكمة لإجراء تحقيق في واقعة معينة.

2/- إخطار قاضي التحقيق عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني: أشرنا فيما سبق أن المشرع أجاز بصفة استثنائية لغير النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، من ذلك حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص طبقاً لنص المادة 72 من ق.إ.ج، حيث أجازت لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنياً بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق.

ب/- خروج الدعوى من يد قاضي التحقيق

1/- تخلي قاضي التحقيق عن التحقيق في الدعوى لفائدة قاضي تحقيق آخر، ويحصل هذا عندما يتقاسم قاضيان الاختصاص الإقليمي للتحقيق في قضية ما.

2/- تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى، إما بقرار من رئيس غرفة الاتهام أو بقرار من غرفة الاتهام.

ثانياً: صلاحيات وسلطات قاضي التحقيق

أ/- أعمال قاضي التحقيق المتعلقة بالبحث والتحري

- الانتقال لإجراء المعاينات المادية أو للقيام بعمليات التفتيش أو ضبط وحجز الأشياء التي يراها مفيدة لإظهار الحقيقة.
- نذب الخبراء.
- الانابة القضائية لأحد قضاة المحكمة أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بإجراء يتعلق بالتحقيق الابتدائي عدا الاستجواب أو المواجهة أو سماع أقوال المدعي المدني.
- الاستجواب: ويقصد به مواجهة المتهم بأدلة الدعوى القائمة ضده ومناقشته بها. وهناك الاستجواب عند المثل الأول، والاستجواب في الموضوع وأخيرا الاستجواب الإجمالي للمتهم.
- المواجهة: ويقصد بها وضع المتهم وجها لوجه أمام متهم آخر أو شاهد أو مدعي مدني وتلقي قاضي التحقيق إجابة المتهم على ما وجه إليه بالتأييد أو بالإنكار أو بالالتزام الصمت (عدم الاجابة)، وتكون المواجهة أيضا بين الشهود في حال تعارض أقوالهم.
- سماع الشهود والمدعي المدني.
- ب/- أوامر قاضي التحقيق

1/- أوامر قاضي التحقيق في بداية التحقيق: الأمر بعدم الاختصاص - الأمر برفض التحقيق - الأمر بعدم قبول الادعاء المدني - الأمر بالتخلي عن التحقيق في الدعوى لصالح قاضي تحقيق آخر.

2/- أوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق: الأمر بإحضار المتهم - الأمر بالقبض على المتهم - الأمر بإيداع المتهم في مؤسسة عقابية - الأمر بالحبس المؤقت للمتهم - الأمر بتمديد الحبس المؤقت - الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية للمتهم - الأمر بالإفراج عن المتهم.

3/- أوامر قاضي التحقيق عند غلق التحقيق

- الأمر بالأوجه للمتابعة: نصت عليه المادة 163 ق.1.ج، ويكون في ثلاث حالات هي: - إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تشكل جريمة. أو - أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم. أو - أن مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا.
- الأمر بالإحالة إلى محكمة الجench أو المخالفات إذا كانت الواقعة جنحة أو مخالفة.
- الأمر بإرسال مستندات إلى النائب العام إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جنائية أو كانت جنائية مرتبطة بجنحة، قصد إحالتها على غرفة الاتهام.

المطلب الثاني: غرفة الاتهام

الفرع الأول: تعريف غرفة الاتهام وكيفية إخطارها

أولا: تعريف غرفة الاتهام: هي هيئة قضائية تتواجد على مستوى المجلس القضائي يوكل إليها وظيفة التحقيق الابتدائي كدرجة ثانية وكذا الاتهام، كما تمارس وظيفة رقابية على أعمال وأوامر قاضي التحقيق وجهاز الضبطية القضائية. وتشكل من رئيس

ومستشارين يختارون من بين قضاة المجلس القضائي، ويعينون بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات، ويتولى مهام النيابة العامة في جلساتها النائب العام أو النائب العام المساعد الأول أو أحد النواب العامين المساعدين.

ثانيا: كيفية اتصال غرفة الاتهام بالدعوى العمومية

تتصل غرفة الاتهام بالدعوى العمومية بصورة عادية عند انتهاء قاضي التحقيق من التحقيق في وقائع تشكل جنابة، فيصدر حينها أمرا بإرسال المستندات إلى النائب العام قصد إحالتها على غرفة الاتهام طبقا للمادة 166 من ق.إ.ج. أما الطريق الثاني فيكون في حالة استئناف أحد أطراف الدعوى العمومية أمرا من أوامر قاضي التحقيق التي يجوز استئنافها، كما يمكن أن تتوصل غرفة الاتهام بالملفات بعدة طرق أخرى، إما عن طريق النائب العام وهو ما نصت عليه المادة 180 من ق.إ.ج، أو الإخطار مباشرة إما من طرف المتهم (المادة 127 من ق.إ.ج)، أو من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، (المواد 2/127، 125 مكرر 2، 158 من ق.إ.ج).

ثالثا: خصائص الإجراءات أمام غرفة الاتهام: - السرعة في اتخاذ الإجراءات. - التدوين أو الكتابة. - السرية. - الحضورية: تتميز الإجراءات أمام غرفة الاتهام بالوجاهية.

الفرع الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام

أولا: غرفة الاتهام كجهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق: يجوز لأطراف الخصومة (المتهم والنيابة العامة) استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، كما أجاز المشرع للمدعي المدني رفع استئناف إلى غرفة الاتهام، وهذا ما نصت عليه المادة 173 ق.إ.ج. ومن بين أوامر قاضي التحقيق التي يحق استئنافها من قبل المتهم أو وكيل الجمهورية أمام غرفة الاتهام: الأمر بقبول الادعاء المدني - الأمر بالحبس المؤقت والأمر بتمديدده. - الأمر بالرقابة القضائية - الأمر برفض الإفراج - الأمر بعدم الاختصاص - الأمر بالأمر بآلا وجه للمتابعة...، ويحق المدعي المدني استئناف أوامر قاضي التحقيق لا سيما الأمر برفض التحقيق - الأمر بعدم قبول الادعاء المدني - الأمر بآلا وجه للمتابعة.

ثانيا: غرفة الاتهام باعتبارها كجهة رقابة على أعمال الضبطية القضائية: تمارس غرفة الاتهام رقابة على نشاط ضباط الشرطة القضائية، حيث تمارس رقابتها على أعمال البحث والتحري التي يقوم بها هؤلاء، وقد أناط المشرع الجزائري غرفة الاتهام باختصاص تأديبي عليهم عند مخالفتهم لواجباتهم أو تقصيرهم في أعمالهم المرتبطة بأعمال الضبط القضائي.

ثالثا: غرفة الاتهام باعتبارها كجهة رقابة على أعمال قضاة التحقيق: أخضع المشرع أعمال التحقيق لشروط وشكليات معينة، وباعتبار غرفة الاتهام جهة عليا للتحقيق فإنها تقوم بتقرير بطلان إجراءات التحقيق المخالفة وتصحيحها، كما تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت.

رابعا: اختصاص غرفة الاتهام بالبت في طلب رد الاعتبار القضائي: وذلك بإصدارها قرارا بناء على طلب المحكوم عليه ووفقا لشروط معينة، يتضمن رد الاعتبار القضائي له، ويقصد بهذا الأخير محو الآثار الجزائية للحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، حيث يصبح الشخص المدان ابتداء من تاريخ رد اعتباره مثل أي شخص عادي لم تصدر ضده أي أحكام جنائية.